

ما بينهما دليل سواء التماسا كلها صنف واحد في الزكاة عند  
 مالك فان كان عنده من الجميع يصاب لزكاة الزكاة ويذهب الشارح في يصاب  
 كل منها واحدة واما في البيع فهو اقسام مختلفة **مسئل** من باع شيئا بدين  
 الى اجل فلما جاء الاجل جعلها على غلة او غيره فاهذا لا يخبر بانها تسقط دين  
 وانما الخاف ان يدفع له لان دراهم على غلة الاجل فاذا انقضت الدراهم فصار  
 بيده اخذها منه في وقال الدين الاول بعد اجازة في غدها السامعي في غدها  
**مسئل** في الربا الذي هو الا حاديث هو الربا الظاهر والاشارة على  
 به وقد ورد في الحديث الكبار وذكر فيه واحل الربا وهو بيع قالوا بالظاهر  
 المتفق عليه هو ان يستلفه اذ في بيع يار ديت وويشيه او غيره دراهم  
 خمسة عشر هذا هو الذي لا خلاف فيه **مسئل** يجوز بيع الهنيد للذبح بطعام  
 وغلة الى اجل **مسئل** اذا اشتري شيئا ودفع عن ثوبا على انه اشترى والا  
 كان العيون غير فاهذا البيع فاسد وبه رد العيون الى المشتري وينتقل  
 البيع وقد يبي عن هذا رسول الله صلى الله عليه وسلم **مسئل** نهى رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم عن بيع ما في بطون الحيوانات لانه عز وجل حلاله وهو من بيع  
 للجاهلية والاحلاق انة حرام على الباع والمبتاع واما السلم فانه جائز وهو  
 ان يقول له الدراهم تاخذها على خروف في ذمتك او تجعل او مهر صنته  
 كذا وسنه كذا فيتر اصاب على ذلك هذا جائز كالسلم على الحبوب القطن  
 وغير ذلك **مسئل** اذا اشترى شيئا من علي انه يزوج به الى السوق فان  
 تقصر

تقصر لم يخرمه شيئا وعلى انه سر نيله في الفايده وهذه كلها شروط ناسية  
 لا تمنع من خطره وفرد ذلك كله لقول النبي صلى الله عليه وسلم كل شرط ليس في كتاب الله  
 فهو باطل يعني في حكم الله تعالى وشرعه **مسئل** اذا اشترى رجل شيئا من رجل ثم اشتريه  
 اكثر منه الى اجل فاهذا عند مالك ربا وان لم يتضده اولا ومذهب الشافعي يجوز ان يتضد  
 من البيع الاول فاذا حصلت الاقالة يتابعه بقدر اخر على ما يفتقان عليه  
**مسئل** ورد في الحديث البيوع المتبايعان بالخيار سالم بغير قاي وهذا احد الشافعي  
 وغيره وان كل واحد منهما الخيار سالم بغير قاي ولم يأخذه به مالك بل اخذ بغير اهل السنة  
 انهم كانوا يرون لزوم البيع بالنظر **مسئل** اذا لم تدخل بيع المصاع بوزنه  
 جاز بغيره بمرض من العروض مثل ان يبيعه بفضا او ثوب او شقة ثم يشتري  
 تلك الاشياء بدينه فيحصل التصوف بخيره جازية عند الشافعي **مسئل**  
 اذا باع عينا لمن يبيعه خيرا فمنا خطأ والتمس خالك **مسئل** كلما تزول الخد  
 فزيلة طاهر ويجوز بغيره جزا في نذهب مالك اذا انظره المشتري وكان  
 يضبط بالنظر البيع **مسئل** اذا باع حيوانا على ان يشتري من الشئاح لم يجز ذلك  
 لكنه يبيع الى اجل ولا يذكر الشئاح ويوقبه المشتري من ان مكان شئاح **مسئل**  
 اذا قال مما سويت هذه التلعة في السوق فانا اخذها فليس من هذا بيعة  
 وانما هي موانعة لا غير وكذا قوله انا اجلب بها نبع وخلص بعمتل فان ابتاعته  
 بها يبي اشتريت بعمتل هذا ليس ببيع ولا يله من يبي من جلد **مسئل** اذا باع  
 فرسا على ان يفضي له حاحه فان جعل الحاحه شرط في حجة البيع لم يجز